اي في الحج بل يكفي العجز حالا اذا لم يرج زواله قبل خروج وقت
الرمي ولا يضر زوال العجز عقب رمي النايب على خلاف فيه اه
قوله وسن لمن نفر النفر الاول ان ينزل المحصب قال في
الايضاح مع شرحه لابن الجمال صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى المحصب حين نفر من منى وعن ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم اتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشا
وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المنح وظاهره كظاهر
كلام الروضة والمجموع وغيرهما من كتب الاصحاب ان المتعجل
ثاني ايام التشريق لا يسن له نزوله واستظهره الزركشي لكن
ابدا غيره احتماله انه يسن وان كلامهم جرى على الغالب وليس
ببعيد اه وانت خبير بان كلام المصنف السابق وهو قوله اذا نفر
اليوم الثاني او الثالث الخ نص ان التحصيب سنة لمن نفر النفر
الاول الا ان يكون غير النسخة التي وقفت عليها من الايضاح ليس فيها
ذكر اليوم الثاني وليس هو من سنن الحج ومناسكه لان القصد
به اظهار شعائر الاسلام ومخالفة الكفار الذين كانوا يظهرون
فيه شعائر الكفر بحلفهم ان لا ينكحوا بني هاشم ولا يبايعوهم
الحلف المعروف قال في المنح وهذا معنى ما صح من قول ابن عباس
التحصيب ليس بسنة انما هو منزل نزله صلى الله عليه وسلم
وهذا المحصب بالابطح اي هو الابطح كما يدل له قول ابن عمر
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح
فعبر به عن المحصب اه **قوله** وحده ما بين الجبلين قال في
الايضاح الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله

مصعدا

مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن
الوادي قال ابن الجمال قال في المنح نقلا عن الفاسي المراد بالجبل
الذي عند المقبرة الذي على يسار الهابط من ثنية كدا بالفتح
او الذي على يمين الهابط منها فان عند كل منهما مقبرة فهو
حد المحصب من جهة مكة وما حاذاه من المقبرة مستثنى من
عرض الوادي لا من طوله ليوافق كلام الازرقي في حد المحصب
من جهة مكة ولو كان حده طولا من طرف المقبرة مما يلي منى لعبروا
بذلك ولم يحتاجوا للتنبيه على عدم دخول المقبرة **قوله** طواف
الوداع الاضافة بمعنى اللام اي طواف للوداع ويصح كونها بيانية
اي طواف هو وداع للبيت اذ الطواف اعم من وجه من حيث
كونه يكون وداعا وغيره والوداع كذلك لانه يكون طوافا
وغيره **قوله** واجب اي على الاصح والاصل فيه خبر البخاري
عن نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس لا ينفرن احد
حتى يكون اخر عهده بالبيت اي بالطواف به وقيل انه سنة
كطواف القدوم وفرق الاول بان طواف القدوم تحية البقعة
فليس مقصودا في نفسه ومن ثم يدخل تحت غيره قال في النهاية
وفي الشرح والروضة نفي الخلاف في طلب جبره بالدم وانما
الخلاف في كونه واجبا او مندوبا خلافا لما توهمه عبارة المنهاج
من قوله ولا يجبر تركه بدم **قوله** على مريد السفر من مكة الى
قال في النهاية فلا وداع على مريد الاقامة وان اراد بعدها
سفرا كما قاله الامام ولا مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على
المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم
يعود وما مر عن المجموع اي ونقله عن البيان ان السفر لدون

Copyright © King Saud University